

Distr.: General
9 July 2003
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٩ (ج) من القائمة الأولية*

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير بعثة المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق
الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة للجنة حقوق
الإنسان المعنية بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو
تعسفية، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو
غير الطوعي التابع للجنة
مذكرة من الأمين العام

موجز

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٥٧/٢٣٣، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أن تلتزم من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بعمليات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة أن يقوموا ببعثة مشتركة للتحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأجرت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية مشاورات مع عضوي البعثة الآخرين للتحقق من استعدادهما للسفر. وبسبب انعدام الأمن في بعض مناطق البلد، لا سيما في الشرق، لم يتسن إيفاد البعثة المشتركة.

* A/58/50/Rev.1 و Corr.1.



١ - أشارت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٣/٥٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلى قرارها الذي طلبت فيه من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفية وكذلك من أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة تحقيق مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأبدت فيه أسفها، في الوقت نفسه، لأن الحالة في البلد على الصعيد الأمني لم تسمح بعد بإيفاد تلك البعثة.

٢ - وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن تلتزم من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بعمليات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو تعسفية، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة أن يقوموا، حالما تسمح الظروف الأمنية وحيثما يكون مناسباً، بالتعاون مع اللجنة الوطنية المعنية بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومخالفات القانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تقديم المسؤولين إلى العدالة، وأن يقدموا تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين وإلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين.

٣ - وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررتين الخاصتين والبعثة المشتركة كل أشكال المساعدة الضرورية لتمكينهما من أداء ولايتهما على الوجه التام.

٤ - وشرعت السيدة لوليا موتوك، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في عملية مشاور مع عضوي البعثة الآخرين للتحقق من استعدادهما للسفر.

٥ - وبسبب انعدام الأمن المتفاقم في بعض المناطق الخطرة والتي يصعب الوصول إليها، لا سيما شرق البلد، لم يتسن إيفاد البعثة المشتركة.

٦ - وستزور المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية كينشاسا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وتعتمد الاتصال بأعضاء الحكومة الانتقالية سعياً إلى الحصول على تأييدهم للبعثة والتأكد من الحالة الأمنية في البلد.

٧ - وسترد كل المعلومات ذات الصلة في التقرير المقبل الذي ستقدمه المقررة الخاصة إلى اللجنة في دورتها الستين.